

محكمة عليا

أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ الصادق آدم جلابي - رئيساً
- لواء شرطة/ بشير أحمد بشير - عضواً
- لواء شرطة/ عبد اللطيف محمد عباس - عضواً

محاكمة العقيد شرطة/ أ/ ش/إ

عليا رقم القضية (16) لسنة 2003م

قانون الشرطة لسنة 1999 / المادة 69 - الهروب من الخدمة - وجوبية عقوبة

السجن

المبدأ :-

إن عقوبة السجن الواردة في المادة (69) من قانون الشرطة لسنة 1999م عقوبة وجوبية وليست بديلة.

الحكم

الوقائع :-

- جاء قرار محكمة الشرطة الابتدائية الثالثة لمحاكمة المذكور أعلاه والذي تم غيابه كآلاتي :-

1/ الإدانة بموجب المادة (69) من قانون الشرطة.

2/ الفصل من الخدمة.

3/ الغرامة مائتا ألف دينار وبالعدم السجن لمدة ستة أشهر.

لواء شرطة/ عبد اللطيف محمد عباس

- المحكمة الموقرة توصلت للردود على عدة أسئلة وهي تمثل عناصر المادة (69) من قانون الشرطة والتي تتعلق بالهروب وكان قرارها صائباً في إدانة المتهم إلا أن العقوبة قد جانبها الصواب فنص المادة 69 يعتبر هارياً من الخدمة: "كل شرطي يتغيب عن مكان عمله أو لا يبلغ بعد انتهاء إجازته دون

- عذر مقبول إذا تجاوزت مدة غيابه ثلاثين يوماً ويعاقب بالفصل من الخدمة بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً."
- ولما كان قرار الإدانة لا غبار عليه لا أرى سبباً للتدخل فيه ولكن عقوبة السجن إلزامية وأصيلة وليست عقوبة بديلة فعليه استوجب على المحكمة إصدارها مع الفصل.
- المادة (28) من لائحة المحاكمات تنص وهي تتحدث عن المحكمة الأعلى:
- "يجوز للمحكمة المختصة عند نظر التأييد أو الاستئناف أو الطعن أن تباشر أياً من السلطات الآتية:
- أ/ تأييد الإدانة والعقوبة
- ب/ تأييد قرار الإدانة وتغيير العقوبات بإسقاطها أو تخفيضها أو الاستعاضة عنها بأي عقوبة أخرى يخولها القانون
- ج/ تغيير قرار الإدانة في جريمة إلى قرار بالإدانة في جريمة أخرى كان يمكن إدانة المتهم بارتكابها بناءً على التهمة أو البينة بشرط أن تكون الجريمة الأخرى غير معاقب عليها بعقوبة أشد وتعديل العقوبة تبعاً لذلك .
- د/ إذا رأت محكمة الاستئناف عند تطبيقها العقوبة البديلة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة أن هنالك ضرورة لاختيار عقوبة أشد أن تأمر بإعادة الأوراق لإعادة المحاكمة .
- هـ/ إلغاء الحكم و إبطال الإجراءات المترتبة عليه. و/ إلغاء أي أمر فرعى أو تعديله.
- وبما أن المحكمة العليا هي محكمة قانون لحسم هذه الإجراءات وعدم تطويلها أرى الآتي:-
- تأييد الإدانة وتعديل العقوبة للآتي :
- الفصل من الخدمة والسجن لمدة شهر من تاريخ القبض على المتهم وإسقاط عقوبة الغرامة.

لواء شرطة/ بشير أحمد بشير

- اتفق مع زميلي اللواء شرطة/ عبد اللطيف محمد عباس في تأييده للإدانة تحت المادة (69) من قانون الشرطة كما اتفق معه أيضاً أن عقوبة السجن هي عقوبة وجوبية ليست عقوبة بديلة ، كما اتفق معه أيضاً في إلغاء عقوبة الغرامة ولكن اختلف معه حول تاريخ بداية عقوبة السجن إذ أن القاعدة القانونية أن الأحكام تؤخذ من تاريخ صدورها رغم استئنافها فيما عدا أحكام الإعدام والقصاص والحدود والجلد المادة (190) من قانون الإجراءات الجنائية عليه أرى أن تعدل العقوبة لتكون كالآتي :-
- الفصل من الخدمة من تاريخ الغياب.
- السجن لمدة شهر.

لواء شرطة/ الصادق آدم جلابي

- بموجب المادة 53/ج من قانون الشرطة تختص محكمة الشرطة العليا بالنظر في طلبات فحص الأحكام في حالة تجاوز التطبيق السليم للقانون أو أي قضية يحيلها إليها المدير العام وعليه دون الدخول في إجراءات المحاكمة والعقوبة التي وقعتها المحكمة هنالك سؤال لا بد من الإجابة عليه وهو هل انعقد الاختصاص لمحكمة الموضوع لمحاكمة المتهم غيابياً ؟
- للإجابة على هذا السؤال نورد الآتي :-
- المادة 22 /أ من لائحة محاكمات الشرطة لسنة 2002م تنص على الآتي :
"يحاكم المتهم حضورياً ولا يجوز محاكمته غيابياً إلا في حالة تعذر العثور عليه بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً ومضى ثلاثين يوماً على إعلانه."
وعليه من نص هذه المادة يتضح أن حالة تعذر العثور على المتهم لا يمكن التحقق منها إلا بعد إعلان المتهم إعلاناً صحيحاً حتى بعد ذلك يمكن أن تقرر المحكمة المحكمة ما إذا كان المتهم تعذر العثور عليه أم لا.
- لذلك السؤال الآخر المهم هو . هل تم إعلان المتهم إعلاناً صحيحاً ؟

قبل الإجابة على هذا السؤال لا بد من الرجوع للمادة 13/ أ من لائحة محاكمات الشرطة التي تنص على أنه يتم إعلان التكليف بالحضور بالطريقة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ولمعرفة الطريقة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على الآتي:-

1/ إذا لم يؤد البحث اللازم إلي العثور على الشخص المكلف بالحضور فيجوز إعلان أمر التكليف بترك صورة منه للشخص المذكور لدى أي شخص بالغ من أفراد أسرته وعلى الشخص المستلم أن يوقع على الصورة الأخرى متى ما طلب منه ذلك . كما يجوز أن يتم الإعلان بإلصاق صورة منه في مكان ظاهر حيث يقيم الشخص المكلف بالحضور.

2/ إذا كان الشخص المطلوب حضوره مجهول المكان فيجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن ينشر الإعلان بوسائل الإعلام المناسبة يطلب فيه من ذلك الشخص الحضور في الوقت والمكان المعينين في خلال مدة معقولة من تاريخ نشر الإعلان.

- إذن خطوات الإعلان الصحيح هي من البداية : أن يكون هنالك شخص محدد مكلف بالإعلان يذهب إلى الشخص المطلوب حضوره في مكان سكنه وأماكن تواجدته فإذا تعذر العثور عليه لا بد أن يدلي الشخص المكلف بالإعلان بإفادته بعدم العثور وتسجل في محضر المحاكمة ثم بعد ذلك يتم الانتقال إلى نص المادة 63 من قانون الإجراءات المذكورة وتنفيذ الخطوات التي أشارت إليها وتسجل في محضر المحاكمة الخطوات التي تمت ولكن بالرجوع إلى إجراءات المحاكمة لم أجد فيها ما يشير إلى اتخاذ هذه الإجراءات المشار إليها أعلاه ولكن المحكمة اكتفت فقط بالاتصال بتلفون المتهم الجوال و إشارة الشؤون الإدارية موضح بإجراءات المحاكمة والاتصال الذي تم بواسطة الفريق (م) صديق إسماعيل للمساعدة في إحضار المتهم وأيضاً المحكمة لم تتلق رداً بخصوص هذه الجهود.

- عليه ولكل ما تقدم نخلص إلى أن المحكمة لم تطبق نص المادة 22/أ من قواعد محاكمات الشرطة التطبيق السليم وبالتالي انتفت شروط المحاكمة الغيابية قانوناً.

- لذا أرى إلغاء الإدانة والعقوبة و إعادة المحاكمة.

القرار النهائي:-

- بعد المداولة تم الاتفاق على الآتي :

- إلغاء الإدانة والعقوبة و إعادة المحاكمة من جديد .

لواء شرطة/ الصادق آدم جلابي

رئيس الدائرة